

التعليمات التنفيذية لنظام البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة عن مجلس عمداء الجامعة بالاستناد لنص المادة (21) من نظام البعثات العلمية
في جامعة البلقاء التطبيقية رقم (175) لسنة (2003)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية)، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها وذلك بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (461/2021/3/8) تاريخ (2022/2021/461).

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القراءة على غير ذلك:¹

المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية.

الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.

المجلس: مجلس العمداء في الجامعة.

النظام: نظام البعثات العلمية في الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

البعثة العلمية: البعثة التي تكون مدتها أربعة شهور فأكثر والهدف منها إتمام الدراسة والحصول على درجة علمية أو شهادة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا التي تعرف بها الجامعة أو ترتبط معها باتفاقية للايفاد، أو التخصص في موضوع معين أو اكتساب مهارة أو خبرة معينة سواء أكانت على حساب الجامعة أم على حساب أي جهة أخرى من داخل المملكة أو خارجها.

المبعوث : الشخص الذي يوفد في بعثة علمية لمصلحة الجامعة، سواء من العاملين في الجامعة أو من التزم فيها سواء كان ذكر ام انثى.

اللجنة: لجنة البعثات العلمية في الجامعة التي يشكلها المجلس.

العمادة: عمادة البحث العلمي والابتكار

العميد: أي عميد في الجامعة.

المدير: أي مدير في الجامعة.

¹ هكذا أصبحت بعد تعديليها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (482/2023/2/13) تاريخ 2024/2/13 وي العمل بها اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء .

المؤسسة: أي جامعة أو معهد أو جهة يوفر لها المبعوث.
بعثة علمية داخلية: البعثة إلى مؤسسة داخل المملكة.
بعثة علمية خارجية: البعثة إلى مؤسسة خارج المملكة.
الدائرة: دائرة البعثات والتطوير.

الباب الأول

الابتعاث

المادة (3): أ. تتولى الأقسام والكليات في الجامعة التسبيب إلى الرئيس بحاجتها من الابتعاث في التخصصات الدقيقة والدرجة العلمية المطلوب من المبعوث الحصول عليها وذلك عند ظهور الحاجة ويقوم الرئيس بعرض تلك الاحتياجات على اللجنة.
ب. في الحالات التي يتذرع فيها وجود أقسام أو كليات للقيام بهذه المهمة لغرض الابتعاث في تخصصات للكليات سيتم إنشاؤها مستقبلاً وفقاً للخطة الإستراتيجية للجامعة، تتولى لجنة يشكلها المجلس مهام الأقسام والكليات في هذا الخصوص.

المادة (4): مع مراعاة ما ورد في المادة (4) من النظام يشترط في الترشيح للبعثة ما يلي:

- أن يحصل على علامة لا تقل عن (213) في امتحان الـ (TOEFL) أو فما فوق أو (80) في امتحان الـ (TOEFL iBT) أو امتحان (IELTS) بعلامة (6.5) فما فوق أو امتحان (OET) بعلامة متساوية أو أكثر من (B) في كل فروع الامتحان بنفس الدورة الواحدة أو ما يعادلها في الامتحانات الأخرى ومن مؤسسة تعتمدتها الجامعة ويستثنى من ذلك التخصصات التي تدرس في الجامعة باللغة العربية وتدرس المؤسسة الموفد إليها باللغة العربية.
- الحصول على قبول غير مشروط من إحدى الجامعات العالمية المرموقة التي تعتمدتها الجامعة والتي تقع ضمن أول (300) جامعة حسب تصنيف (Times Higher Education) أو تصنيف (QS)، أو أول (500) جامعة حسب تصنيف شنغهاي أو أول (100) جامعة في التخصص الدقيق حسب أحدى هذه التصنيفات. في حالة الابتعاث للتخصصات السريرية فيجب أن تكون الجامعة ضمن أول (500) جامعة حسب أحدى التصنيفات السابقة.²

² (هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/802) تاريخ 12/6/2024)

3. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة إذا أوفد للحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية، وكانت مدة إيفاده سنة دراسية فأكثر.
4. أن لا يقل تقديره في درجة البكالوريوس عن (جيد) وفي درجة الماجستير لمن يحملها عن (جيد جداً).
5. أ. إذا لم يكن من العاملين في الجامعة ألا يزيد عمره على (33) عاماً في تاريخ تقديم الطلب، وفي حال الابتعاث للتخصصات السريرية ألا يزيد عمره على (35) عاماً في تاريخ تقديم الطلب.
- ب. إذا كان من العاملين في الجامعة: ألا يزيد عمره على (35) عاماً في تاريخ تقديم الطلب وفق الشروط التالية:
- 1- لم توجه له أي عقوبة خلال السنتين الأخيرتين من تقديم الطلب.
 - 2- أن لا يقل تقديره السنوي عن جيد جداً في آخر سنتين.
- 3 - أن يستقيل من الخدمة في الجامعة إذا أوفد للحصول على درجة علمية أو شهادة تخصصية، وكانت مدة إيفاده سنة دراسية فأكثر.
- 6 . أن يكون حاصلاً على درجاته العلمية السابقة للابتعاث بالانتظام.
- المادة (5):** لا يجوز إيفاد الملتم بالخدمة قبل انتهاء مدة التزامه المترتبة على إيفاد سابق من الجامعة إلا في حالات خاصة يقدرها الرئيس، وفي هذه الحالة يجب أن لا تتجاوز مدة الإيفاد مجتمعة خمس سنوات.
- المادة (6):** تتولى **العمادة** والدائرة تنفيذ الإجراءات التالية في حال صدور موافقة الرئيس المبدئية على احتياجات الجامعة للابتعاث:³
1. الإعلان عن حاجة الجامعة من الابتعاث مع تحديد مدة مناسبة لاستقبال طلبات المتقدمين للترشيح.
 2. استقبال طلبات المتقدمين للترشيح وإعداد كشف بأسماء المتقدمين من حققوا **الشروط المطلوبة** وإحالتها إلى الكليات المعنية، والتي تقوم بدورها بالإجراءات التالية:
 - أ- يقوم القسم المعني بتطبيق أسس المفاضلة المنصوص عليها في هذه التعليمات وإقرار جدول المفاضلة من مجلس القسم بدون علامة مقابلة .

³ هكذا أصبحت بعد تعديليها واصافة الفقرة (د،ه) بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (554/2023/2024) تاريخ 2024/2/29

ب- تعرض جداول المفاضلة على مجلس الكلية ويتم إقرارها من مجلس الكلية والتنسيب إلى لجنة البعثات بدون علامة المقابلة .

ج- بناء على جداول المفاضلة تقوم اللجنة بإجراء المقابلات وتقوم دائرة البعثات بارسال نتائج المقابلات إلى القسم لإضافتها على جدول المفاضلة واعتمادها من مجلس القسم ومجلس الكلية .

د- يقوم مجلس القسم والكلية بإقرار الجداول النهائية وبالتنسيب بالمرشحين للابتعاث إلى اللجنة .

ه- في حال عدم وجود قسم أكاديمي للتخصص المطلوب يتولى مجلس الكلية صلاحيات مجلس القسم في هذا الخصوص وله الاستعانة بأصحاب الاختصاص من كليات أخرى .

3. عرض النتائج النهائية على اللجنة للتنسيب إلى الرئيس لإصدار قرار الترشيح.

4. بعد صدور قرار الترشيح تتابع **العمادة** **والدائرة** بقية الإجراءات بالتنسيق مع الكليات المعنية والجهات الأخرى ذات العلاقة بما فيها تبليغ المرشح بقرار الترشيح والطلب منه استكمال الإجراءات اللازمة للابتعاث، بما فيها الحصول على القبول المطلوب من إحدى الجامعات التي تحددها الجامعة.

5. لا يعتبر المرشح مبعوثاً إلا بصدور قرار ابتعاثه بعد استكمال تلك المتطلبات حسب الأصول ومبادرته للابتعاث في المؤسسة التي أوفد إليها.

6. يتم احتساب تاريخ بدء الإيفاد بناءً على وثيقة من المؤسسة العلمية الموفد إليها تثبت تاريخ التحاق الموفد بتلك المؤسسة.

7. يجوز استقطاب طلبة ممن هم على مقاعد الدراسة لمرحلة الدكتوراه أو التدريب السريري في جامعات مرموقة كما ورد في البند رقم (2) من المادة رقم (4) من هذه التعليمات في تخصصات تحتاجها الجامعة وتم الإعلان عنها سابقاً وابتعاثهم ابتعاثاً جزئياً وبما تقتضيه مصلحة الجامعة وفق الشروط التالية:

أ. إن يكون أداء الطالب متميزاً.

ب. إن يكون الطالب **مسجلاً ودارساً** لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة.

ج. إن يحقق الطالب شروط الابتعاث المنصوص عليها في النظام وفي هذه التعليمات.

المادة (7): لغایات تجديد الابتعاث سنويا تتبع الإجراءات التالية:

أ. تُرسل الدائرة (نموذج تجديد البعثة) إلى الموفد قبل انتهاء بعثته بشهرين، وعلى الموفد تعبئة النموذج وإعادته إلى الجامعة مرفقاً به تقريراً من المشرف على دراسته يبين وضعه الدراسي، وكشف علاماته للسنة المطلوب تجديدها إن وجد.

ب. ترسل الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، مضافاً إليها نموذج (تقييم دراسة المووفين لأغراض تجديد الإيفاد) إلى العميد المعني أو المدير لبيان الرأي.

ج. يجدد الإيفاد سنوياً ضمن المدة القانونية بقرار من الرئيس بناء على تنصيب اللجنة وتوصية مجلس الكلية والقسم المعنيين أو تنصيب المدير.

المادة (8): مع مراعاة ما ورد في المادة (7/هـ) من النظام تتم إجراءات تمديد الإيفاد بعد انتهاء المدة القانونية للبعثة وفقاً للإجراءات المشار إليها في البند (أ،ب) من المادة رقم (8) من هذه التعليمات، ويصدر قرار الرئيس بالتمديد بناء على تنصيب اللجنة وتوصية مجلسي القسم والكلية المعنيين أو توصية من المدير.

المادة (9): يمنح المرشح للإيفاد مهلة (12) شهر من تاريخ قرار الرئيس لتمكينه من الحصول على قبول تعتمده الجامعة من أحدى الجامعات المعتمدة ، وللرئيس تمديد فترة الترشيح للمدة التي يقدرها لهذه الغاية وتحديد المدة بعد حصول المبعوث على قبول نهائي للابتعاث وقبل توقيع العقد بأن لا تزيد عن (6) ستة أشهر.⁴

المادة (10): أ- مع مراعاة أحكام المادة (4) والمادة (9) من نظام البعثات العلمية المعمول به في الجامعة يجوز في حالات يقدرها الرئيس تعيين أشخاص لغایات الابتعاث من غير العاملين في الجامعة -لغایات الابتعاث للحصول على درجة علمية او شهادة او التخصص في موضوع معين او اكتساب مهارة او خبرة معينة سواء كان ذلك على حساب الجامعة او أي جهة أخرى من داخل المملكة او خارجها.

ب- يطبق على المعين لغایات الابتعاث ما يطبق على أعضاء الهيئة التدريسية من حقوق وواجبات بما في ذلك الالتزام لدى الجامعة وبغض النظر عن جهة الإنفاق.⁵

⁴) هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/482) تاريخ 13/2/2024.

⁵) أضيفت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء رقم (1011/2023) تاريخ 11/7/2024 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء.

المادة (11): تعد بعثة الموفر الذي استكمل كافة إجراءات الإيفاد وقام بتقديم الضمانات المالية ولم يتحقق ببعثته خلال مدة (6) أشهر من تاريخ توقيع العقد منتهية حكماً، وعلى أن لا تتحمل الجامعة أية التزامات مالية أو قانونية بناء على ذلك.

المادة (12): على الموفر أن يحدد وسيلة تبليغ معتمدة لغایات إبلاغه كافة القرارات الصادرة بشأن بعثته أو أية قرارات تتعلق به بما فيها وسائل الاتصال الالكترونية الـ (E-mail) بموجب إقرار يعد لهذه الغاية وكذلك يحدد عنوان ورقم حساب بنكي لغایات دفع المخصصات المالية المخصصة له.

المادة (13): على الموفر تزويد الجامعة وبشكل دوري بكافة الأوراق والوثائق الرسمية من المؤسسة والخاصة ببعثته ومسار تقدمه فيها والمدة الازمة لاستكمال متطلبات الحصول على الدرجة العلمية قبل نهاية كل سنة إيفاد أو تمديد للبعثة أو خلال فترة تأجيل التزامه بالالتحاق بالعمل في الجامعة.

المادة (14): لا تتحمل الجامعة تذكرة سفر الموفر المتعاقد معه وهو على مقاعد الدراسة ذهاباً إلى مقر البعثة وتدفع له تذكرة سفر العودة عند انتهاء بعثته ولمرة واحدة وكذلك تدفع لزوجه وأثنين من أولاده تذكرة سفر ذهاب وإياب إلى مقر البعثة مرة واحدة طيلة مدة البعثة.

المادة (15): أ. على الموفر بعد عودته أن يقدم طلباً خطياً لمباشرة العمل للعميد أو المدير المعنى، ويتم إعلام إدارة الجامعة رسمياً بذلك.

ب. يقوم العميد أو المدير بإحالة الطلب إلى القسم المعنى ليمر في إجراءات التعيين حسب التعليمات النافذة.

المادة (16): يحسب وفاء الموفر بالتزامه اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل بعد إبرازه ما يثبت حصوله على المؤهل العلمي الذي أوفدته الجامعة للحصول عليه.

الباب الثاني

أسس المفاضلة بين المتقدمين للاستفادة من الابتعاث

المادة (17): تكون المفاضلة بين المتقدمين وفقاً للأسس التالية:⁶
 معايير وأسس المفاضلة بين المتقدمين للاستفادة من البعثات في جامعة البلقاء التطبيقية
 اولاً: المتقدمون لابتعاث من حملة درجة البكالوريوس للحصول على درجتي الماجستير
 والدكتوراه.

المعيار 1	النقط	توزيع النقاط
التوجيهي	10	<p>* للمتقدمين لابتعاث لتخصصات كلية الطب (سريري أو أساسي):</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل (85%) أو أقل يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (85%) تحسب النقاط على النحو الآتي: $(المعدل - 85) \times 0.666$ <p>* للمتقدمين لابتعاث للتخصصات الهندسية والصيدلة</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل (80%) أو أقل يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (80%) تحسب النقاط على النحو الآتي: $(المعدل - 80) \times 0.5$ <p>* للمتقدمين لابتعاث للتخصصات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا قل المعدل عن (70%) يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (70%) تحسب النقاط على النحو الآتي: $(المعدل - 70) \times 0.333$
البكالوريوس	40	<p>البكالوريوس توزع (30) نقطة للمعدل، و (10) نقاط للجامعة التي تخرج منها المتقدم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعدل يخصص له ثلاثون (30) نقطة كحد أقصى، وتحسب كما يلي: - إذا كان المعدل المثوي أكثر من (68%) تحسب النقاط على النحو الآتي: $((المعدل - 68) \times 0.9375)$ • في حالة المعدل من 4 : إذا كان المعدل أكثر من (2.5) تحسب النقاط على النحو الآتي: $(المعدل - 2.5) \times 20$ <p>الجامعة: يخصص لها عشر (10) نقاط كحد أقصى كما موضح لاحقا</p>
اللغة الانجليزية		<p>- يحصل المتقدم على (5) نقاط إضافية في حال حصوله على العلامة المطلوبة في امتحانات اللغة الانجليزية عند تقديمها الطلبات كما ورد في</p>

⁶ تم الغاء نص المادة والاستعاضة عنها بالنص أعلاه وذلك بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (1011/2023/2024). تاريخ 11/7/2024.

<p>المادة (4) البند رقم (1) من تعليمات البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية.</p> <p>- يحصل المتقدم على (5) نقاط اضافية في حال حصوله على قبول من احدى الجامعات العالمية المرموقة عند تقديمها الطلب كما ورد في المادة (4) البند رقم (2) من تعليمات البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية.</p>		والحصول على قبول من جامعة
<p>تحسب بعد الحصول على آخر مؤهل وبالتدريس الجامعي ضمن التخصص أو الخبرة العملية في مجال التخصص بحد اعلى خمس (5) نقاط وتحسب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقطة واحدة عن كل سنة خبرة بالتدريس الجامعي • نصف نقطة عن كل سنة خبرة عملية في مجال التخصص 	5	الخبرات
<p>الإنتاج العلمي (الكتب والأبحاث) يخصص له عشر (10) نقاط كحد أعلى، ويشمل الانتاج العلمي البحوث والكتب العلمية المتخصصة في آخر (5) سنوات وبعد الحصول على آخر مؤهل، وغير مستله من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للمتقدم، وتحسب ثلاثة كتب بحد أقصى، وتحسب النقاط كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بحث منشور في مجلة مفهرسة بـ (2Q,1Q) Scopus نقطتان - بحث منشور في مجلة مفهرسة بـ (Q,3Q,4Q) Scopus أو بحث منشور في مجلة معتمدة: نقطة واحدة. - كتاب متخصص أو مترجم : نقطة واحدة 	10	الإنتاج العلمي (الكتب والأبحاث)
<p>براءات الاختراع: يخصص لها خمس (5) نقاط كحد أعلى، وتحسب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - براءة الاختراع المسجلة عالميا: نقطتان - براءة الاختراع المسجلة محليا: نقطة واحدة 	5	براءات الاختراع
<p>يخصص للمقابلة خمسة عشر (15) نقطة كحد أعلى، وتوضع من قبل لجنة البعثات بالإضافة إلى عميد الكلية المعنى.</p>	15	المقابلة
<p>تضاف خمس علامات للعاملين في الجامعة والمحققين لشروط الابتعاث</p>	5	العاملين في الجامعة
	90	المجموع

ثانياً: المتقدمون للابتعاث من حملة درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.

المعيار 1	توزيع النقاط	التجيبي
<p>للمتقدمين للابتعاث لتخصصات كلية الطب (سريري أو أساسي):</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل (85%) أو أقل يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (85%) تُحسب النقاط على النحو الآتي: $(\text{المعدل} - 85) \times 0.666$ <p>* للمتقدمين للابتعاث للتخصصات الهندسية والصيدلة:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا كان المعدل (80%) أو أقل يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (80%) تُحسب النقاط على النحو الآتي: $(\text{المعدل} - 80) \times 0.5$ <p>* للمتقدمين للابتعاث للتخصصات الأخرى:</p> <ul style="list-style-type: none"> - إذا قل المعدل عن (70%) يعطى صفر نقطة. - إذا كان المعدل أكثر من (70%) تُحسب النقاط على النحو الآتي: $(\text{المعدل} - 70) \times 0.333$	10	
<p>البكالوريوس توزع (20) نقطة للمعدل، و (10) نقاط للجامعة التي تخرج منها المتقدم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعدل يخصص له عشرون (20) نقطة كحد أعلى، وتحسب كما يلي: - إذا كان المعدل المئوي أكثر من (68%) تُحسب النقاط على النحو الآتي: $((\text{المعدل} - 68) \times 0.625)$ <p>- في حالة المعدل من 4: إذا كان المعدل أكثر من (2.5) تُحسب النقاط على النحو الآتي: ((المعدل - 2.5) $\times 13.333$).</p> <p>الجامعة: يخصص لها عشر (10) نقاط كحد أعلى كما موضح لاحقا</p>	30	البكالوريوس
<p>الماجستير توزع (20) نقطة للمعدل، و (10) نقاط للجامعة التي تخرج منها المتقدم.</p> <ul style="list-style-type: none"> • المعدل يخصص له عشرون (20) نقطة كحد أعلى، وتحسب كما يلي: - إذا كان المعدل المئوي أكثر من (75) تُحسب النقاط على النحو الآتي: $(\text{المعدل} - 75) \times 0.8$	30	الماجستير

		<p>في حالة المعدل من 4: إذا كان المعدل أكثر من (3) تُحسب النقاط على النحو الآتي:</p> $\text{المعدل} - 3 \times 20$ <p>الجامعة: يخصص لها عشر (10) نقاط كحد أعلى كما موضح لاحقا.</p>
		<p>- يحصل المتقدم على (5) نقاط إضافية في حال حصوله على العلامة المطلوبة في امتحانات اللغة الانجليزية عند تقديمها الطلب كما ورد في المادة (4) البند رقم (1) من تعليمات البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية.</p> <p>- يحصل المتقدم على (5) نقاط إضافية في حال حصوله على قبول من أحدى الجامعات العالمية المرموقة عند تقديمها الطلب كما ورد في المادة (4) البند رقم (2) من تعليمات البعثات العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية.</p>
	5	<p>الخبرات أو الخبرة العملية في مجال التخصص بحد أقصى خمس (5) نقاط وتحسب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • نقطة واحدة عن كل سنة خبرة بالتدريس الجامعي • نصف نقطة عن كل سنة خبرة عملية في مجال التخصص
15		<p>الإنتاج العلمي (الكتب والأبحاث) يخصص له خمسة عشر (15) نقاط كحد أقصى، ويشمل الإنتاج العلمي البحوث والكتب العلمية المتخصصة في آخر (5) سنوات وبعد الحصول على آخر مؤهل، وغير مسته من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للمتقدم، ويحتسب ثلاثة كتب بحد أقصى، وتحسب النقاط كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بحث منشور في مجلة مفهرسة بـ (Scopus 1Q, 2Q) Scopus 2Q, 1Q نقطتان - بحث منشور في مجلة مفهرسة بـ (Scopus 3Q, 4Q) Scopus 4Q, 3Q أو بحث منشور في مجلة معتمدة: نقطة واحدة. - كتاب متخصص أو مترجم: نقطة واحدة
	5	<p>براءات الاختراع: يخصص لها خمس (5) نقاط كحد أقصى، وتحسب كما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - براءة الاختراع المسجلة عالميا: نقطتان - براءة الاختراع المسجلة محليا: نقطة واحدة
15		<p>المقابلة يخصص للمقابلة خمسة عشر (15) نقطة كحد أقصى، وتوضع من قبل لجنة البعثات بالإضافة إلى عميد الكلية المعنى.</p>

العاملين في الجامعة	5	تضاف خمس علامات للعاملين في الجامعة والمحققين لشروط الابتعاث
المجموع	110	

ثالثاً: تحتسب علامة الجامعة على النحو الآتي:

النقط	الجامعة
10	الجامعات التي ترتيبها 1-200 في تصنيف شنげهاي
8	الجامعات التي ترتيبها 201 - 400 في تصنيف شنげهاي
6	الجامعات التي ترتيبها 600-401 في تصنيف شنげهاي
5	الجامعات التي ترتيبها 1000-601 في تصنيف شنげهاي
8	جامعة البلقاء التطبيقية لدرجة البكالوريوس فقط
5	جامعة حكومية أردنية ولا تقع ضمن التصنيفات أعلاه
4	جامعة لا تقع ضمن التصنيفات أعلاه

رابعاً: التعامل مع الحالات الخاصة وإجراءات عامة:

- يمكن النظر في طلب المتقدم إذا لم يكن قد حصل على الوثائق الرسمية عند تقديم الطلب، شريطة تقديم وثيقة تشير إلى إنهاء متطلبات التخرج على أن يتم التحقق من ذلك.
- يتم احتساب العلامات النهائية للمرشحين في الأقسام والكليات قبل إضافة علامات مقابلة لجنة البعثات.
- تعتمد المعدلات للجامعات التي تعتمد نظام النقاط والرموز حسب قرار مجلس العداء في جامعة البلقاء التطبيقية المتعلق بالموضوع.
- إذا كان المتقدم من حملة درجتي البكالوريوس والماجستير ولم يكن هناك معدل لأي من الدرجات ولكن يوجد تقدير جيد، جيد جداً، ممتاز، مشرف، مشرف جداً) فيؤخذ المتوسط للمعدل لتلك الدرجة وحسب نظام العلامات المعمول به في جامعة البلقاء التطبيقية.
- للجامعة الحق بالتأكد من أي من الوثائق أو المعلومات التي يقدمها المتقدم وبالطريقة التي تراها مناسبة دون حق للمتقدم بالاعتراض على ذلك.
- يصار إلى تطبيق هذه الأسس بعد توافر جميع الشروط الخاصة والعمامة الواردة في الإعلان.

الباب الثالث الأحكام المالية

المادة (18): أ- تكون قيمة الكفالات الخاصة بمبوعي الجامعة على النحو التالي:

الرقم	الدرجة المنوي الحصول عليها	قيمة الكفالة (بالدينار)
.1	ماجستير (ابتعاث داخلي)	6,000
.2	دكتوراه بعد الماجستير (ابتعاث داخلي)	12,000
.3	ماجستير (ابتعاث خارجي)	60,000
.4	دكتوراه بعد الماجستير (ابتعاث خارجي)	120,000
.5	ماجستير و دكتوراه (ابتعاث خارجي)	160,000
.6	تدريب سريري لغايات الحصول على شهادة مهنية 3 سنوات (ابتعاث خارجي / كلية الطب)	120,000

ب- تكون قيمة الكفالة او الرهن عند التمديد للمبوعث لسنة إضافية لتليل درجة الدكتوراه او التدريب السريري بمقدار تكاليف الانفاق على المبوعث في العام الواحد مضافةً اليه (25%) من قيمة الانفاق وبسقف لا يزيد عن مبلغ (40) الف دينار.⁷

ج- تبقى الضمانات المالية أو العقارية المقدمة من المبوعث إلى الجامعة لقاء ابتعاثه، تحت طائلة الجامعة حتى نهاية الالتزام المترتب عليه لقاء ابتعاثه.

د- تحدد قيمة الكفالة للمبوعث الذي يتم ابتعاثه لفترة تقل عن الابتعاث المحدد في المادة (6) الفقرة (أ) في نظام البعثات العلمية على النحو التالي :-⁸

الرقم	مدة الابتعاث	قيمة الكفالة (الرهن)
-1	سنة واحدة	40 الفاً
-2	سنتين	80 الفاً
-3	ثلاث سنوات	120 الفاً

⁷) هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/694) تاريخ 24/4/2024.

⁸) أضيفت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/784) تاريخ 12/6/2024.

المادة (19): يُرسل قرار الابتعاث إلى الدائرة للتأكد من استيفاء المبعوث لكافة الشروط الواردة في النظام.

المادة (20): مع مراعاة الأحكام القانونية في نظام البعثات العلمية يجوز في الحالات التي تقتضيها مصلحة الجامعة أن يكون الابتعاث داخلياً وذلك وفقاً للشروط التالية:
أ. أن يكون التخصص المراد الابتعاث إليه من التخصصات التي تحتاجها الجامعة.

ب. أن يُقبل المرشح للابتعاث الداخلي في ذلك التخصص وفقاً للشروط التي تحددها الجامعة ذات العلاقة.

ج. أن يكون المرشح للابتعاث الداخلي ناجحاً في عمله ولديه قابلية تطوير قدراته العلمية وذلك بناء على تقرير من العميد أو المدير المعنى.

المادة (21): تحدد تكاليف سلفة طباعة الأطروحة للمبعوث في بعثة علمية خارجية ولمرة واحدة فقط

(200) دينار أردني على أن يزود الجامعة بالمستندات والوثائق الخاصة بذلك.

المادة (22): تحدد المخصصات الشهرية للمبعوث في بعثة علمية خارجية كما يلي:
أ. المخصصات الشهرية للمبعوث للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا وكندا ودول أوروبا الغربية واليابان ونيوزلندا (1500) دينار أردني للمتزوج مع زوجه المرافق و(1300) دينار أردني للمتزوج بدون زوجه المرافق و(1100) دينار أردني للأعزب.

ب. المخصصات الشهرية للموفد للدراسة في دول أوروبا الشرقية ودول شرق آسيا باستثناء اليابان (900) دينار أردني للمتزوج مع زوجه المرافق و(800) دينار أردني للمتزوج بدون زوجه المرافق و(700) دينار أردني للأعزب.

ج. المخصصات الشهرية للموفد للدراسة في الدول العربية (800) دينار أردني للمتزوج مع زوجه المرافق و(700) دينار أردني للمتزوج بدون زوجه المرافق و(600) دينار أردني للأعزب.

المادة (23): تحدد مخصصات إثمان الكتب ولوازم الدراسة ولمرة واحدة فقط للموفد بـ (300) دينار أردني تدفع له بموجب وثائق أصولية.

المادة (24): أ. تسهم الجامعة في نفقات التأمين الصحي للموفد وعائلته على أن لا يزيد إسهام

الجامعة في أية حال على ما يلي:⁹

• ٨٠٠ دينار للأعزب سنوياً.

• ١٦٠٠ دينار للمتزوج سنوياً وزوجه المرافق إن كان مرافق له.

• ٨٠٠ دينار للمتزوج سنوياً بدون زوجه المرافق.

ب. تدفع الجامعة قيمة مخصصات التأمين الطبي الواردة في الفقرة (أ) من هذه

المادة بموجب مطالبة تصدر من الجامعة الموفد إليها أو بموجب إيصالات

صادرة عن جهات طبية أو شركات تأمين صحي يقدمها الموفد، وإذا كانت فترة

البعثة المتبقية على نفقة الجامعة أقل من عام كامل فتدفع للموفد مخصصات

التأمين بنسبة فترة البعثة من العام نفسه، على أن يؤخذ في الاعتبار طبيعة

برامج التأمين من حيث فترة الاشتراك الممكنة مع تلك البرنامج.

ج. تعتبر أجزاء الشهر شهراً كاملاً لغايات احتساب مخصصات التأمين للموفد.

المادة (25): يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (26): رئيس الجامعة والجهات التنفيذية المعنية فيها مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه

التعليمات.

المادة (27): تلغى هذه التعليمات أي تعليمات أو قرارات سابقة تتعارض مع إحكامها أو مضمونها.

⁹ هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (482) تاريخ 13/2/2024 ويعمل بها اعتباراً من تاريخ قرار مجلس العمداء.